



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها		تزداد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب 50-3200 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 72 مؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 09 - 112 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإعادة هيكلة وإعادة تهيئة جزء من محيط القطب الحضري المسمى "المذابح"..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 73 مؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010، يتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 74 مؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما..... 5

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الطاقة والمناجم..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية عين تيموشنت..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 8
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالوادي..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية لإدارة السجون..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين رئيسة ديوان وزير الصناعة وترقية الاستثمارات..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية غرداية..... 9
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمنان تعيين مديرين للأشغال العمومية في ولايتين..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأدرار..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير معهد التكوين المهني في ولاية ورقلة..... 9

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1430 الموافق 13 سبتمبر سنة 2009، يتضمن تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المفتشين العامين للمالية ومفتشي المالية..... 10

فهرس (تابع)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية..... 11

وزارة الموارد المائية

- قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009، يتضمن تحديد الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشأ أو هيكل استعمال الموارد المائية..... 11

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

- قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة ترقية حظيرة الرياح الكبرى..... 12

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء لجنة تحكيم وطنية لتذوق زيوت الزيتون وتحديد تشكيلتها وكذا طريقة عملها..... 13

وزارة الأشغال العمومية

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1430 الموافق 15 سبتمبر سنة 2009، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الأشغال العمومية..... 14

وزارة السكن والعمران

- قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1431 الموافق 29 ديسمبر سنة 2009، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - DTRE.10.1 - المتعلقة بـ "تنفيذ أشغال التجهيزات الكهربائية في المباني السكنية"..... 14
- قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1431 الموافق 29 ديسمبر سنة 2009، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - DTRE.6.6 - المتعلقة بـ "أشغال الدهان في البنايات"..... 15

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يحدد خصائص ونماذج استمارات تقديم المعلومات والمعطيات الإحصائية المرسلة إلى الوكالة الوطنية للتشغيل من طرف المستخدمين والبلديات والهيئات الخاصة المعتمدة للتخصيص..... 16

إعلانات وبلغات**بنك الجزائر**

- مقرر رقم 10 - 01 مؤرخ في 8 صفر عام 1431 الموافق 24 يناير سنة 2010، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر..... 33

تصريحات بمتلكات

- تصريح بمتلكات السيد : دلي بوجمعة (سفير سابق) (استدراك)..... 34
- تصريح بمتلكات السيد : حرايك حميد (قنصل سابق) (استدراك)..... 34

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 73 مؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010، يتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 167 المؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها،

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 72 مؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 09 - 112 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإعادة هيكلة وإعادة تهيئة جزء من محيط القطب الحضري المسمى "المذابح".

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 112 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإعادة هيكلة وإعادة تهيئة جزء من محيط القطب الحضري المسمى "المذابح"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 112 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : تتمثل الأشغال الواجب القيام بها بعنوان عملية إعادة هيكلة وإعادة التهيئة المذكورة في المادة الأولى أعلاه في إنجاز مقرات مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وكذا ملحقاتهما على مساحة إجمالية للمجموعات العقارية الثلاث المذكورة في المادة 2 أعلاه وتبلغ 13 هكتارا و 74 أرا و 63 سنتيارا".

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 74 مؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 52 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعاتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 611 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتعلق بتنظيم المركز الجزائري للسينما،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما.

المادة 2 : المركز الجزائري للسينما مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 3 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 309 المؤرخ في 30 رمضان عام 1429 الموافق 30 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي لوكاله الحوض الهيدروغرافي،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كفايات تحديد نطاق الحماية الكمية للطبقات المائية وكذا الشروط الخاصة باستعمال مواردها المائية.

المادة 2 : تكون كل طبقة مائية بينت حصيلتها الهيدروغرافية اختلالا مزمنا في التوازن بين استخراج المياه وقدرات تجديدها والتي ينجم عنها إما حالة استغلال مفرط أو تطور قد يؤدي إلى حالة استغلال مفرط، موضوع ترتيب حماية كمية.

المادة 3 : تبادر الإدارة المكلفة بالموارد المائية على أساس المعاينة المعدة طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه، بإعداد ملف تقني يتضمن ما يأتي :

- تقرير هيدروجيولوجي يبرز على الخصوص موقع / مواقع الطبقة المائية التي تتميز باستغلال مفرط أو مهدد بالاستغلال المفرط،

- مخطط التحديد الجغرافي لنطاق الحماية الكمية لموقع / مواقع الطبقة المائية المعنية،

- وثيقة تقترح مختلف التدابير التي قد تتخذ لضمان الحماية الكمية للطبقة المعنية.

المادة 4 : يخضع الملف التقني المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه للدراسة من طرف لجنة الحوض الهيدروغرافي المختص إقليميا من أجل إبداء الرأي.

المادة 5 : يحدد نطاق الحماية الكمية للطبقة المائية المعنية والشروط الخاصة باستعمال مواردها بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 6 : يمكن إعادة النظر في ترتيب الحماية الكمية وفقا للشروط التي يحددها هذا المرسوم، حسب تطور الحصيلة الهيدروجيولوجية للطبقة المائية المعنية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010.

أحمد أويحيى

المادة 4 : يحدد مقر المركز بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 5 : يتولى المركز المهام الرئيسية المتمثلة في البحث على جميع الأفلام والوثائق السينمائية وجمعها وحفظها وتأمينها ونشرها .

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

- إجراء جميع الدراسات والبحوث والنشريات المتعلقة بالفن السينمائي وتشجيعها،
- تسيير قاعات السينما التابعة للمركز وتهيئة قاعات جديدة،

- حفظ الوثائق والمعدات التي لها علاقة بالسينما وكل الأفلام التي تودع عنده والمستعارة والتي وهبت له أو التي يمكنه أن يكتسبها أو يقوم بإعادة إنتاجها وتسجيلها على مختلف الدعائم،

- تشجيع تنفيذ سياسة تهدف إلى الحفاظ على التراث السينمائي وتوثيقه، بالاتصال مع المؤسسات الوطنية الأخرى التي تنشط في هذا الميدان،

- إعداد جرد دائم للأعمال السينمائية،

- إثراء المجموعات السينمائية بتجميع نسخ جديدة للأفلام،

- إنشاء مكتبة مختصة بالسينما،

- نشر الأفلام والوثائق بصفة فنية أو تربوية أو ثقافية وبجميع الوسائل الملائمة، لا سيما بواسطة العرض والمعارض والنشر والدروس والمحاضرات،

- إنشاء بنك للمعطيات يتعلق بالسينما الجزائرية والأجنبية،

- إصدار مؤلفات أو دوريات وجميع النشريات التي ترمي إلى التعريف بالسينما الوطنية ونشرها،

- تنظيم عروض وتظاهرات تتعلق بالسينما،

- تشجيع تنمية الأندية السينمائية عبر التراب الوطني،

- اتخاذ جميع الإجراءات الرامية لترقية نشر الأعمال السينمائية ووصول الجمهور للقاعات التابعة للمركز.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 6 : يدير المركز مجلس توجيه ويسيره مدير.

المادة 7 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأول مجلس التوجيه

المادة 8 : يتكون مجلس التوجيه من :

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،

- ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- ممثل مدير المركز الوطني للأرشيف،

- ممثلين (2) عن شخصيات تنتمي لعالم الفن السينمائي يعينهما الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل (1) عن مستخدمي المركز ينتخبه نظراؤه.

يحضر مدير المركز اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويضمن أمانة المجلس.

يمكن مجلس التوجيه الاستعانة بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته، مساعدته في أشغاله.

المادة 9 : يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، باقتراح من السلطة التي ينتمون إليها. وفي حالة توقف عضوية أحد الأعضاء، يستخلف بعضو جديد بنفس الأشكال، حتى انقضاء مدة العضوية.

المادة 10 : يتداول مجلس التوجيه في جميع المسائل المرتبطة بنشاط المركز، لا سيما فيما يأتي :

ترسل محاضر الاجتماعات للسلطة الوصية للمصادقة عليها خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع.

القسم الثاني المدير

المادة 14 : يعين مدير المركز بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 15 : يكلف مدير المركز، في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، على الخصوص، بما يأتي :

- يعدّ برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات،

- يتصرف باسم المركز ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي المركز،

- يوظف المستخدمين الخاضعين لسلطته ويعينهم وينهي مهامهم، باستثناء المستخدمين الذين يتم تعيينهم بطريقة أخرى،

- يعدّ مشروع الميزانية التقديرية والحسابات المالية،

- يعدّ الكشوفات التقديرية للإيرادات والنفقات،

- يبرم جميع الاتفاقيات والاتفاقات والعقود والصفقات،

- يعدّ مشاريع النظام والتنظيم الداخليين للمركز،

- يضمن تنفيذ مداولات المجلس،

- يعدّ في نهاية كل سنة مالية، تقريراً سنوياً عن الأنشطة وحاصل وحسابات المركز.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 16 : تشتمل ميزانية المركز على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تخصصها الدولة،

- النظام والتنظيم الداخليين للمركز،

- برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل أنشطة السنة المالية المنصرمة،

- مشروع ميزانية المركز،

- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من العقود التي تلزم المركز،

- الكشوفات التقديرية للإيرادات والنفقات،

- الحسابات السنوية،

- إنجاز قاعات سينمائية،

- قبول الهبات والوصايا،

- جميع المسائل المرتبطة بنشاط المركز.

المادة 11 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو من السلطة الوصية.

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل، بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 12 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان في الثمانية (8) أيام الموالية.

وفي هذه الحالة، يتداول مجلس التوجيه، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 13 : تحرر مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس مجلس التوجيه وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

المادة 19 : تمارس الرقابة على نفقات المركز حسب الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 20 : يضمن المراقبة المالية للمركز مراقب مالي يعينه وزير المالية.

المادة 21 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام الأمر رقم 68-611 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمذكور أعلاه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010.

أحمد أويحيى

- الهبات والوصايا،

- الإيرادات الخاصة المرتبطة بنشاط المركز.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطه.

المادة 17 : تمسك حسابات المركز طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 18 : يمسك الحسابات وتداول الأموال عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية عين تيموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2009، مهام السيد لعرج بوحميدي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية عين تيموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيد بلقاسم علوي، بصفته مدير دراسات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد العزيز ناتوري، بصفته مفتشا بوزارة الطاقة والمناجم، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيدة هجيرة دراجي، زوجة تواهمي، بصفته مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 يعين السيد عبد المالك شروف، مديرا للمجاهدين في ولاية غرداية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمنان تعيين مديرين للأشغال العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 يعين السيد إبراهيم مجيلي، مديرا للأشغال العمومية في ولاية قالة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 يعين السيد محمد منصور خليل، مديرا للأشغال العمومية في ولاية النعامة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 يعين السيد اسماعيل مرغني، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأدرار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير معهد التكوين المهني في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 يعين السيد أحمد دحماني، مديرا لمعهد التكوين المهني في ورقلة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيد يوسف بودي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيدة فائدة سقاي، زوجة مداني، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيد اسماعيل مرغني، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية لإدارة السجون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 يعين السيد عبد الحق بلعماري، مديرا للمدرسة الوطنية لإدارة السجون.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين رئيسة ديوان وزير الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تعين السيدة هجيرة دراجي، زوجة تواهمي، رئيسة ديوان وزير الصناعة وترقية الاستثمارات.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1430 الموافق 13 سبتمبر سنة 2009، يتضمن تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المفتشين العامين للمالية ومفتشي المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1430 الموافق 13 سبتمبر سنة 2009، تتشكل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المفتشين العامين للمالية ومفتشي المالية للمفتشية العامة للمالية، وفقا للجدول أدناه :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الرتب
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
ذياب مسعودة سعيد سيدي أحمد عدي جميلة	بوكريش جمال جبوري شعبان بوبازين عبد المجيد	عبيدات محند السعيد ماشن يوسف بن فطيمة نبيل	مداحي محمد طالب محمد شطاح زوهير	مفتش عام للمالية خارج الصنف
ذياب مسعودة سعيد سيدي أحمد عدي جميلة	بوكريش جمال جبوري شعبان بوبازين عبد المجيد	عماري سعيد جعفر محمد كمال الدين شلاح لطيفة	بن عيسى أحمد مقراني محمد تركي فاروق	مفتش عام للمالية
ذياب مسعودة سعيد سيدي أحمد عدي جميلة	بوكريش جمال جبوري شعبان بوبازين عبد المجيد	سعد سعيد بجاوي سعيد بشير حكيم	قوني لخضر فركوس ليلة قاراش رشيد	مفتش للمالية من الدرجة الثانية
ذياب مسعودة سعيد سيدي أحمد عدي جميلة	بوكريش جمال جبوري شعبان بوبازين عبد المجيد	شكيراد حبيبة عبد يش عبد القادر عثماني كريمة	مكيد بلال بصاح نبيلة أحمد حج الله علال	مفتش للمالية من الدرجة الأولى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
1	- رئيس حظيرة
1	- رئيس ورشة
1	- رئيس مخزن

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009.

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خروشي

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009، يتضمن تحديد الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشأ أو هيكل استعمال الموارد المائية.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 148 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 21 مايو سنة 2008 الذي يحدد كفاءات منح رخصة استعمال الموارد المائية،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 148 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 21 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشأ أو هيكل استعمال الموارد المائية.

المادة 2 : يجب أن يرفق طلب ترخيص استعمال الموارد المائية الجوفية بالوثائق التقنية الآتية :

أ - لإنجاز بئر و/أو منقب :

- المقطع التقني للمنشأة.

ب - لإنجاز منشآت جلب مياه منبع غير موجه للاستغلال التجاري :

- مخطط تنفيذي لمنشأة الجلب،

- دراسة حول هيدروجيولوجية منطقة جلب المياه،

- كشف نوعية المياه.

المادة 3 : يجب أن يرفق طلب ترخيص استعمال الموارد المائية السطحية عن طريق بناء المنشآت أو هياكل التحويل، الضخ أو حاجز، بالوثائق التقنية الآتية :

- دراسة جدوى المنشأة أو الهيكل، منجزة من طرف مكتب دراسات معتمد، تتضمن لا سيما ما يأتي :

* المعطيات التقنية المتضمنة الشروط الطبوغرافية والجيوتقنية والهيدرولوجية التي تميز موقع إنجاز المنشأة أو الهيكل،

* المخططات المتضمنة تصميم وتحديد أبعاد مختلف أجزاء المنشأة أو الهيكل.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009.

مبد المالك سلال

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة ترقية حظيرة الرياح الكبرى.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009، يعين أعضاء مجلس

إدارة وكالة ترقية حظيرة الرياح الكبرى تطبيقاً لأحكام المادتين 6 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 369 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء وكالة ترقية حظيرة الرياح الكبرى وتنظيمها وسيرها، كما يأتي :

- السيد زروق أحمد، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، رئيساً،

- السيد شريف علي، ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- السيدة شامللي نورة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،

- السيد بوخريان عبد الكريم، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،

- السيد بن حمدين حمود، ممثل الوزير المكلف بترقية الاستثمارات،

- السيد قند عبد العزيز، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- السيدة رمكي لطيفة، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- السيد نوال محمد صغير، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

- السيد سراي عبد الحليم، ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- السيد ملحّة أحمد، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- السيد ريال محمد، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،

- السيد طالبي نصر الدين، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- السيد بلجود كمال، الوالي المنتدب لمقاطعة الشارقة،

- السيد بن طيبي ابراهيم، رئيس المجلس الشعبي البلدي للعاشور،

- السيد سدراتي ابراهيم، رئيس المجلس الشعبي البلدي لدالي ابراهيم،

- السيد حمادي بركاني، رئيس المجلس الشعبي البلدي لأولاد فايت.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء لجنة تحكيم وطنية لتذوق زيوت الزيتون وتحديد تشكيلتها وكذا طريقة عملها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 240 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن جمع أعمال معهد الكروم والخمور ومعهد تنمية زراعة أشجار الفواكه في المعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم وتعديل قانونه الأساسي، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 38 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي العام للغرف الفلاحية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 419 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 87 - 240 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 وطبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، المعدل، والمتمّم، والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة تحكيم وطنية لتذوق زيوت الزيتون وتحديد تشكيلتها وكذا طريقة عملها والتي تدعى في صلب النص " اللجنة " .

المادة 2 : تتكون اللجنة من مجموعة من متذوقين تم تكوينهم لهذا الغرض ولا سيما التابعين للهيئات الآتية :

- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،
- المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،
- المعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم،
- ممثلو الغرف الفلاحية للولايات،
- وكذا كل خبير مؤهل للمشاركة في أعمال اللجنة.

يكلف رئيس اللجنة، المعين من طرف المعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم والمكون لهذا الغرض، بتنسيق اللجنة وتنظيم أعمالها.

تحدد القائمة الاسمية للمتذوقين بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

تحدد مدة عهدة المتذوقين في اللجنة بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 3 : يتكفل المعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم باللجنة ويتولى أمانتها.

المادة 4 : يتلقى أعضاء اللجنة بعنوان نشاطاتهم، تعويضا طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : تتولى اللجنة التقييم الحسي لزيوت الزيتون بهدف تصنيفها.

المادة 6 : يلتزم كل عضو في اللجنة بما يأتي :

- عبد القادر ختة، مدير الهياكل الأساسية البحرية،

- مولود عبد الصمد، مدير الهياكل الأساسية المطارية،

- عبد الحفيظ داود، مدير التخطيط والتنمية،

- حكيم محيوز، نائب مدير للبحث.

ب - بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع الأشغال العمومية :

السادة :

- رابع بوقطوف، ممثل الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للأشغال العمومية،

- أحمد بوجلالي، ممثل الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للأشغال العمومية،

- محمد زيان، ممثل الوكالة الوطنية للطرق السريعة،

- أحمد رفيق غزالي، ممثل الجزائرية لتسيير الطرق السريعة،

- علي بولرباح، ممثل الديوان الوطني للإشارة البحرية.

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1431 الموافق 29 ديسمبر سنة 2009، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - DTRE.10.1 - المتعلقة بـ "تنفيذ أشغال التجهيزات الكهربائية في المباني السكنية".

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 319 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- إجراء التقييمات الحسية المنصوص عليها طبقا للتطبيقات الخاصة في هذا المجال،

- الخضوع للمراقبات الدورية ودورات تجانس معايير التمييز الحسي.

المادة 7 : تنجز أعمال اللجنة على مستوى قاعة مقيسة للتذوق.

تدون ملاحظات اللجنة في بطاقات التذوق التي تتكون من ركن المذاق وجدول للتنقيط.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

رشيد بن ميسى

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1430 الموافق 15 سبتمبر سنة 2009، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الأشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1430 الموافق 15 سبتمبر سنة 2009 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الأشغال العمومية تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها كما يأتي :

أ - بعنوان الإدارة المركزية :

السادة :

- زهير جيجلي، مدير البحث والاستشراف، رئيسا،

- بوعلام شطبيبي، مدير الدراسات،

- محمد محي الدين، مدير الدراسات،

- حسين نسيب، مدير الطرق،

- مصطفى بلقصاب، مدير استغلال الطرق وصيانتها،

جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة
بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة
للبناء، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 13
ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986
والمتضمّن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء
التقنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 189
المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول
يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن
والعمران،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الوثيقة التقنية
التنظيمية - DTRE.6.6 - المتعلقة بـ " أشغال الدهان
في البنايات " الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة 2 : تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية
المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على كل دراسة جديدة
لمشروع بناية بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا
القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 3 : يتعين على أصحاب المشاريع
والمستشارين الفنيين ومكاتب الدراسات ومؤسسات
الإنجاز وهيئات المراقبة التقنية للبناء ومكاتب الخبرة
التقنية، احترام أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية
المذكورة أعلاه.

المادة 4 : يكلّف المركز الوطني للدراسات
والأبحاث المتكاملة للبناء بطبع وتوزيع الوثيقة
التقنية التنظيمية، موضوع هذا القرار .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1431 الموافق 29
ديسمبر سنة 2009.

نور الدين موسى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 189
المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول
يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن
والعمران،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الوثيقة التقنية
التنظيمية - DTRE.10.1 - المتعلقة بـ " تنفيذ أشغال
التجهيزات الكهربائية في المباني السكنية " الملحقة
بأصل هذا القرار .

المادة 2 : تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية
المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على كل دراسة جديدة
لمشروع بناية بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا
القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 3 : يتعين على أصحاب المشاريع
والمستشارين الفنيين ومكاتب الدراسات ومؤسسات
الإنجاز وهيئات المراقبة التقنية للبناء ومكاتب الخبرة
التقنية، احترام أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية
المذكورة أعلاه.

المادة 4 : يكلّف المركز الوطني للدراسات
والأبحاث المتكاملة للبناء بطبع وتوزيع الوثيقة
التقنية التنظيمية، موضوع هذا القرار .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1431 الموافق 29
ديسمبر سنة 2009.

نور الدين موسى



**قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1431 الموافق 29 ديسمبر
سنة 2009، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية
التنظيمية - DTRE.6.6 - المتعلقة بـ " أشغال
الدهان في البنايات " .**

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 319 المؤرخ في 6
محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمّن

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يحدد خصائص ونماذج استثمارات تقديم المعلومات والمعطيات الإحصائية المرسلة إلى الوكالة الوطنية للتشغيل من طرف المستخدمين والبلديات والهيئات الخاصة المعتمدة للتنصيب.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 77 المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحب منها والذي يحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 94 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 الذي يحدد فترات وخصائص المعلومات وكذا المعطيات الإحصائية المرسلة إلى الوكالة الوطنية للتشغيل من طرف المستخدمين والبلديات والهيئات الخاصة المعتمدة للتنصيب، لا سيما المادتان 7 و 9 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 7 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 94 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد خصائص ونماذج استثمارات تقديم المعلومات والمعطيات الإحصائية المرسلة إلى الوكالة الوطنية للتشغيل من طرف المستخدمين والبلديات والهيئات الخاصة المعتمدة للتنصيب.

المادة 2 : تحدد خصائص ونماذج استثمارات تقديم المعلومات المتعلقة بتوقعات التوظيفات وبالتوظيفات المحققة، المرسلة من طرف المستخدمين إلى الوكالة الولائية للتشغيل، المختصة إقليميا، طبقا للملحقين 1 و 2 المرفقين بهذا القرار.

تحدد نماذج استثمارات تقديم المعطيات الإحصائية المتعلقة بالعرض والطلب والتنصيب المحقق المرسلة من طرف البلديات والهيئات الخاصة المعتمدة للتنصيب إلى الوكالة الولائية للتشغيل، المختصة إقليميا، طبقا للملحق 3 المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009.

الطيب لوح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية للتشغيل
الملحق 1
المعلومات الفصلية حول توقعات التوظيف

تعريف الهيئة المستخدمة :

التسمية :
العنوان :
القطاع القانوني :
القانون الأساسي :
فرع النشاط :
الفترة :

الفصل : **السنة :**

[illegible]

1. حدد شريحة العمر
2. حدد الرمز المطابق لمستوى التأهيل
3. حدد الرمز المطابق لمجموعة المهن
4. حدد الرمز المطابق لفرع النشاط الاقتصادي

* ع غ م م : عقد غير محدد المدة

* ع م م : عقد محدد المدة

1. حدد الرمز المطابق لمستوى التأهيل
 2. حدد الرمز المطابق لمجموعة المهن
 3. حدد الرمز المطابق لفرع النشاط الاقتصادي
- * ع غ م م : عقد غير محدد المدة
- * ع م م : عقد محدد المدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية للتشغيل

الملحق 3

المعطيات الإحصائية الفصلية المتعلقة
بالعرض والطلب والتنصيب المحقق

تعريف الهيئة :
البلدية :
الدائرة :
الولاية :
الهاتف :
الفاكس :
البريد الإلكتروني :
الفترة :

ملاحظة : يملأ حسب الحالة من طرف البلدية أو الهيئة الخاصة المعتمدة للتنصيب

1 - المعطيات الإحصائية المتعلقة بعرض العمل :

الجدول رقم 1 : توزيع عروض العمل حسب القطاع القانوني وطبيعة منصب العمل المقترح

المجموع	القطاع القانوني		طبيعة منصب العمل	عروض العمل	
	خاص				عمومي
	أجنبي	وطني			
			دائم	عروض العمل المسجلة المتوفرة في بداية الفصل	
			مؤقت		
			المجموع		
			دائم	عروض العمل المسجلة خلال الفصل	
			مؤقت		
			المجموع		
			دائم	عروض العمل الملغاة خلال الفصل	
			مؤقت		
			المجموع		
			دائم	عروض العمل الملابة خلال الفصل	
			مؤقت		
			المجموع		
			دائم	عروض العمل المتوفرة في نهاية الفصل	
			مؤقت		
			المجموع		

مروض العمل المتوفرة في نهاية الفصل	المجموع	خاص أجنبي		خاص وطني		عمومي		القطاع القانوني
		منصب شاغر	منصب عمل منشأ	منصب شاغر	منصب عمل منشأ	منصب شاغر	منصب عمل منشأ	سبب التسجيل
								فروع النشاط الاقتصادي
								1 الصيد البحري والفلاحة وزراعة الأحراج واستغلال الغابات
								2 الماء والطاقة
								3 المحروقات
								4 خدمات الأشغال النفطية
								5 المناجم والمحاجر
								6 صناعة الحديد والميكانيك والتعدين والإلكتروميكانيك
7 مواد البناء								
8 البناء والأشغال العمومية								
9 الكيمياء والبلاستيك								
10 الصناعات الغذائية								
11 الصناعات النسيجية								
12 صناعة الجلد والأحذية								
13 صناعة الخشب والفلين والورق								
14 صناعات مختلفة								
15 النقل والاتصال								
16 التجارة								
17 الفنادق والمطاعم والمقاهي								
18 الخدمات المقدمة للمؤسسات								
19 الخدمات التجارية المقدمة للأسر								
20 المؤسسات المالية								
21 الشؤون العقارية								
22 الخدمات المقدمة للجماعات								
المجموع								

[illegible]

[illegible]

ب - المعطيات الإحصائية المتعلقة بطلب العمل :
الجدول رقم 5 : توزيع طلبات العمل المسجلة حسب شريحة العمر والجنس

المجموع	شريحة العمر					الجنس	طلبات العمل
	من 50 فأكثر	من 40 إلى 49 سنة	من 30 إلى 39 سنة	من 25 إلى 29 سنة	من 16 إلى 24 سنة		
						ذكر	طلبات العمل المسجلة المتوفرة في بداية الفصل
						أنثى	
						المجموع	
						ذكر	طلبات العمل المسجلة خلال الفصل
						أنثى	
						المجموع	
						ذكر	طلبات العمل الملغاة خلال الفصل
						أنثى	
						المجموع	
						ذكر	طلبات العمل المجددة خلال الفصل
						أنثى	
						المجموع	
						ذكر	طلبات العمل المحققة خلال الفصل
						أنثى	
						المجموع	
						ذكر	طلبات العمل المتوفرة في نهاية الفصل
						أنثى	
						المجموع	

الجدول رقم 6 : توزيع طلبات العمل المسجلة حسب مستويات التأهيل ومجموعات المهن

مجموعات المهن	مستويات التأهيل	1 بدون تأهيل	2 مستخدمو المساعدة	3 مستخدمون مؤهلون	4 تأهيل عال	5 تقنيون سامون	6 إطارات متوسطة وإطارات سامية	المجموع
1 الفلاحة								
2 المناجم والجيولوجيا								
3 الميكانيك وصناعة المعادن								
4 إنتاج وتحويل المعادن								
5 الكهرباء والإلكترونيك والاتصالات								
6 الكيمياء والكيمياء النفطية ومواد البناء								
7 الصناعة الغذائية والتبغ								
8 النسيج والملابس الجاهزة								
9 المهن الخاصة بالصناعة الجلدية								
10 المهن الخاصة بصناعة الخشب والتأثيث								
11 المهن الخاصة بالصناعة الغرافية والتصوير								
12 المهن ذات الطابع التجاري والسياحي								
13 النقل والاتصال								
14 البناء والهندسة المدنية والري								
15 المهن ذات الطابع الاقتصادي والإداري والقانوني								
16 الثقافة والإعلام والتعليم والإعلام الآلي والبحث العلمي								
17 المهن الخاصة بصناعة الزجاج والخزف والتزيين								
18 المهن ذات الطابع الطبي								
19 خدمات الحماية والأمن								
20 مهن أخرى (عامل يدوي، منظفة، حاجب... إلخ)								
المجموع								

الجدول رقم 7 : توزيع طلبات العمل المسجلة حسب مستويات التعليم وأسباب التسجيل

المجموع	طالبو عمل آخرون	طالبو العمل لأول مرة (*)					طالبو العمل سبق لهم العمل (*)		سبب طلب العمل	مستويات التعليم
		نهاية عقد العمل		استقالة	تسريح		25 سنة فأكثر	16 من إلى 24 سنة		
		أسباب أخرى	موسمي		فردى	جمامى				
										مستوى 1 (1)
										مستوى 2 + 3 (2)
										مستوى 4 (3)
										مستوى 5 فما فوق (4)
										المجموع

(*) طالبو العمل سبق لهم العمل (بدون عمل ودخل) : في البحث عن العمل بتسجيل أو إعادة تسجيل أنفسهم لدى وكالة التشغيل.

(*) طالبو العمل لأول مرة : لم يسبق لهم العمل بتسجيل أو إعادة تسجيل أنفسهم لدى وكالة التشغيل.

(1) مستوى 1 : السنة السادسة من التعليم الأساسي أو أقل.

(2) مستوى 2 + 3 : أكثر من السنة السادسة ويقل أو يساوي السنة التاسعة من التعليم الأساسي.

(3) مستوى 4 : المستوى الثانوي.

(4) مستوى 5 فما فوق : بكالوريا + 5 سنوات من التكوين العالي.

الجدول رقم 8 : توزيع طلبات العمل المتوفرة في نهاية الفصل حسب مستويات التأهيل ومجموعات المهن

مجموعات المهن	مستويات التأهيل	1 مستخدمون بدون تأهيل	2 مستخدمو المساعدة	3 مستخدمون مؤهلون	4 تأهيل عال مستخدمون ذوي	5 تقنيون سامون	6 إطارات متوسطة وإطارات سامية	المجموع
1 الفلاحة								
2 المناجم والجيولوجيا								
3 الميكانيك وصناعة المعادن								
4 إنتاج وتحويل المعادن								
5 الكهرباء والإلكترونيك والاتصالات								
6 الكيمياء والكيمياء النفطية ومواد البناء								
7 الصناعة الغذائية والتبغ								
8 النسيج والملابس الجاهزة								
9 المهن الخاصة بالصناعة الجلدية								
10 المهن الخاصة بصناعة الخشب والتأثيث								
11 المهن الخاصة بالصناعة الغرافية والتصوير								
12 المهن ذات الطابع التجاري والسياحي								
13 النقل والاتصال								
14 البناء والهندسة المدنية والري								
15 المهن ذات الطابع الاقتصادي والإداري والقانوني								
16 الثقافة والإعلام والتعليم والإعلام الآلي والبحث العلمي								
17 المهن الخاصة بصناعة الزجاج والخزف والتزيين								
18 المهن ذات الطابع الطبي								
19 خدمات الحماية والأمن								
20 مهن أخرى (عامل يدوي، منظفة، حاجب... إلخ)								
المجموع								

الجدول رقم 9 : توزيع طلبات العمل المسجلة المتوفرة في نهاية الفصل حسب أقدمية التسجيل ومجموعات المهن

المجموع	أكثر من 12 شهرا	من 7 إلى 12 شهرا	من 3 إلى 6 أشهر	أقل من 3 أشهر	أقدمية التسجيل
					مجموعات المهن
					1 الفلاحة
					2 المناجم والجيولوجيا
					3 الميكانيك وصناعة المعادن
					4 إنتاج وتحويل المعادن
					5 الكهرباء والإلكترونيك والاتصالات
					6 الكيمياء والكيمياء النفطية ومواد البناء
					7 الصناعة الغذائية والتبغ
					8 النسيج والملابس الجاهزة
					9 المهن الخاصة بالصناعة الجلدية
					10 المهن الخاصة بصناعة الخشب والتأثيث
					11 المهن الخاصة بالصناعة الغرافية والتصوير
					12 المهن ذات الطابع التجاري والسياحي
					13 النقل والاتصال
					14 البناء والهندسة المدنية والري
					15 المهن ذات الطابع الاقتصادي والإداري والقانوني
					16 الثقافة والإعلام والتعليم والإعلام الآلي والبحث العلمي
					17 المهن الخاصة بصناعة الزجاج والخزف والتزيين
					18 المهن ذات الطابع الطبي
					19 خدمات الحماية والأمن
					20 مهن أخرى (عامل يدوي، منظفة، حاجب... إلخ)
					المجموع

		مستويات التأهيل												
		بدون تأهيل 1 مستخدمون		مستخدمو المساعدة 2 مستخدمون		مستخدمون مؤهلون 3 مستخدمون		تأهيل عال 4 مستخدمون ذوو		5 تقنيون سامون		6 إدارات متوسطة وإدارات سامية		المجموع
		ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	
														الجنس / مجموعات المهن
														1 الفلاحة
														2 المناجم والجيولوجيا
														3 الميكانيك وصناعة المعادن
														4 إنتاج وتحويل المعادن
														5 الكهرباء والإلكترونيك والاتصالات
														6 الكيمياء والكيمياء النفطية ومواد البناء
														7 الصناعة الغذائية والتبغ
														8 النسيج والملابس الجاهزة
														9 المهن الخاصة بالصناعة الجلدية
														10 المهن الخاصة بصناعة الخشب والتأثيث
														11 المهن الخاصة بالصناعة الغرافية والتصوير
														12 المهن ذات الطابع التجاري والسياحي
														13 النقل والاتصال
														14 البناء والهندسة المدنية والري
														15 المهن ذات الطابع الاقتصادي والإداري والقانوني
														16 الثقافة والإعلام والتعليم والإعلام الآلي والبحث العلمي
														17 المهن الخاصة بصناعة الزجاج والخزف والتزيين
														18 المهن ذات الطابع الطبي
														19 خدمات الحماية والأمن
														20 مهن أخرى (عامل يدوي، منظفة، حاجب... إلخ)
														المجموع

[illegible]

الجدول رقم 14 : توزيع التنسيبات المحققة حسب القطاع القانوني وفئة الأشخاص وطبيعة منصب العمل

النسبة	التنسيبات المحققة خلال الفصل			النسبة	محاولات التنصيب خلال الفصل			التنصيب	القطاع القانوني
	المجموع	مؤقت	دائم		المجموع	مؤقت	دائم	طبيعة منصب العمل فئة الأشخاص	
								ذكور منهم :	العمومي
								شباب	
								معوقون	
								إناث منهن :	
								شابات	
								معوقات	
								المجموع	
								ذكور منهم :	الخاص الوطني
								شباب	
								معوقون	
								إناث منهن :	
								شابات	
								معوقات	
								المجموع	
								ذكور منهم :	الخاص الأجنبي
								شباب	
								معوقون	
								إناث منهن :	
								شابات	
								معوقات	
								المجموع	
								ذكور منهم :	المجموع
								شباب	
								معوقون	
								إناث منهن :	
								شابات	
								معوقات	
								المجموع العام	

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

مقرر رقم 10 - 01 مؤرخ في 8 صفر عام 1431 الموافق 24 يناير سنة 2010، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل، لا سيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

يقرر ما يأتي :

مادة وحيدة : تطبيقا لأحكام المادة 93 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قائمة البنوك وكذا قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 3 يناير سنة 2010 والملحقتان بهذا المقرر.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1431 الموافق 24 يناير سنة 2010.

محمد لقماسي

الملحق الأول

قائمة البنوك

المعتمدة إلى غاية 3 يناير سنة 2010

- بنك الجزائر الخارجي،

- البنك الوطني الجزائري،

- القرض الشعبي الجزائري،

- بنك التنمية المحلية،

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية،

- الصندوق الوطني للادخار والاحتياط (بنك)،

- بنك البركة الجزائري،

- سيتي بنك - الجزائر (فرع بنك)،

- المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر،

- نتيكسيس - الجزائر،

- سوسيتي جينيرال - الجزائر،

- البنك العربي - الجزائر (فرع بنك)،

- بي.ن.بي باريباس - الجزائر،

- ترست بنك - الجزائر،

- بنك الإسكان للتجارة والتمويل - الجزائر،

- بنك الخليج - الجزائر.

- فرنسابنك - الجزائر،

- كاليون الجزائر،

- إتش.إس.بي.سي - الجزائر (فرع بنك)،

- مصرف السلام - الجزائر.

الملحق الثاني

قائمة المؤسسات المالية

المعتمدة إلى غاية 3 يناير سنة 2010

- شركة إعادة التمويل الرهني،

- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف

"ش.م.ا.م.ت - ش.أ"،

- الشركة العربية للإيجار المالي،

- المغاربة للإيجار المالي - الجزائر،

- سيتيلام الجزائر،

- الصندوق الوطني للتعااضية الفلاحية "مؤسسة

مالية".

تصريحات بممتلكات

يقراً :

السيد : دلي بوجمعة (سفير سابق).

الصفحة 25، العمود الثاني،

بدلاً من :

السيد : حرايك حميد، نائب مدير بوزارة الشؤون
الخارجية

يقراً :

السيد : حرايك حميد (قنصل سابق).

تصريح بممتلكات

(استدراك)

الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادر

بتاريخ 8 صفر عام 1431 الموافق 24 يناير سنة 2010.

الصفحة 25، العمود الأول،

بدلاً من :

السيد : دلي بوجمعة، مدير عام بوزارة الشؤون
الخارجية.